

فلا يجوز الترجيح والفتحة أن المحدث فما بعد التا  
 الى ما لنا هذه أمق وزاد أو كان المسند مقلوما أو جا  
 له غير معلومين محجورين ولا ملتبس العبد الله والضبط  
 فان المسند اولى بلا مرية ان المرسل حيث امرت اولى  
 له من سند اذ لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه  
 ولا تبع عنه لكن سطرقي الى المرسل من الشهور  
 والذهو اعن حال من يزوي عنه ما لا سطرقي  
 الى المسند الذي قد ابدى صحته فكان اولى  
 وحسن الظن بمن ارسل وان كان يجب قبول  
 روايته الا ان الظن في المسند ضاير اقوى لما ذكره  
 وكان ارجح لاسيما والتعليما يجوزون على قبول  
 المسند وكثيرا تدفع المرسل والظن يقوي ه  
 لا كثر من هذه الوجوه ه النمط الخامس  
 اذا كان احد الروايتين خيرا والآخر عبدا او  
 كان احدهما ذكرا والآخر انثى فالمرسل في الله عنه  
 فلا يرجح خبر الخرق العبد ولا الذكر على الانثى  
 وقال بعضهم يرجح خبر المحدث وذكر محمد بن الحسن في

كلار

كتاب الاستحسان انه ان اخبر عبيد وخرا لا يرجح  
 خبر الخرق على العبد وان اخبر خرا وعبد ان  
 يرجح خبر الخرين لانه موجب قطع الحكم  
 وجه القول الاول ان الخزيه والذكورية لا يعتبران  
 في الاخبار ولا يؤثران في قوي الظن وكما ما هذا تسيله  
 فلا يجوز الترجيح به وعنده ان خبر الرجل اولى  
 بالقبول من خبر المرأة والوجه فيه ما يرجع الى  
 الضبط ورضا به الذهن وقد نبه الله تعالى على  
 ذلك حيث اقام شهادته امرتين ه شهادته جل  
 ولا يقا ان باب الشهاده غير ما الاخبار لان الله تعالى  
 به على وجه المصلحة بالضبط فقال ان تضل احدهما  
 فتذكر احدهما الاخرى ولا شك ان الضبط والعاد  
 مستند قبول الروايه ه النمط السادس  
 خبران في احدهما اختلا في اللفظ او في المعنى والآخر  
 سليم من ذلك فهو اولى بالقبول من الاول لكن الظن لصحته  
 اقوى لبعده عن الخطا والشهو بخلاف الاول ه النمط